

# العقود والاستثمارات المثلثة

للمشاركة في الارباح في اقتصاد اسلامي لاربوى

\*أعد هذه الدراسة نديم الحق وعباس ميراخور  
نبذة موجزة

في ظل نظام مالي اسلامي يحل نظام المشاركة في الربح محل الفائدة وبموجبه يتقاسم المقرضون والمقترضون الاخطار المحتملة. ولقد اثيرت المخاوف بشأن تدني الاستثمارات في ظل نظام كهذا. وتضع هذه الدراسة صياغة لسلوك الاستثمار في نظام المشاركة في الارباح كمسألة تتعلق بكل من صاحب المال - العامل، وتحرر القضايا المرتبطة بذلك في ظروف من عدم اليقين والاخطار المعنية. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي ان تأكيد انخفاض الاستثمار ليس له ما يبرره وانه في ظل ظروف معينة فان نظام المشاركة في الارباح قد يؤدي الى زيادة في الاستثمارات.

## ملخص

في ظل نظام مالي يتفق مع الاحكام الاسلامية النافية عن التعامل بنظام اسعار الفائدة، يعتمد الاتهان في الاعمال اساسا - وان لم يقتصر تماما - على عقود المشاركة في الربح التي يتم بموجبها اقسام المخاطر بين المقرضين (المدخرين- المستثمرين) وبين المقرضين (اصحاب المشروعات). ولقد اثيرت المخاوف بان الغاء

سعر العائد الثابت المتوقع من شأنه ان يؤدي الى انخفاض الاستثمارات. ويمكن ايضاح هذه المخاوف نظرياً بالقول بان احد الاسباب الرئيسية لوجود سعر الفائدة الثابت هو انه يسمح للمقرضين بتجنب تكاليف متابعة سلوك المفترضين. ويؤدي الغاء سعر الفائدة الثابت من النظام المالي الى خلق نوع من مشكلات الاخطار المعنوية لأن تكاليف المتابعة قد تثنى المقرضين عن الاقراض، وبذلك تؤدي الى انخفاض في الاستثمارات.

وعلى الرغم من كثرة الكتابات التي ظهرت في موضوع العاملات المصرفية الاسلامية، فلم تبذل محاولة جادة للقيام بتحليل مدقق لما يترب من انتهاج العقود الاسلامية في المشاركة في الربع على السلوك الاقتصادي. وتحاول هذه الدراسة القيام بهذا التحليل عن طريق تقديم نموذج لترتيبات المشاركة في الربع بين مستثمرين من الافراد وبين المؤسسات. وتتناول الدراسة حالات تعبير عن اوجه اليقين وعدم اليقين. ومن القضايا المهمة تلك المتعلقة بقدرة المستثمر على مشاهدة (المحصول على بيانات) الارباح عندما تسود حالة عدم اليقين وعندما يكون هناك تكلفة في الحصول على المعلومات. وتبين هذه الدراسة انه يمكن تصميم العقود الفردية بحيث تراعي مشكلة الاخطار المعنوية التي تنشأ عن المعلومات المتباعدة بشأن الارباح. وقد يتضح ان مثل هذه العقود هي عقود مثل. وفي الواقع، فان هذه العقود المثل يجري إبرامها بحسب ما جرى عليه العرف حيثما يتواجد شكل من اشكال الاخطار المعنوية (مثل ذلك العقود الخاصة بالاجور).

يبين التحليل عدم وجود سبب نظري قوي يدعم التأكيد المسبق الذي طالما تردد بشأن انخفاض مستويات الاستثمار في حالة انتهاج نظام اسلامي للمشاركة في الربع. الا انه لكي تتجنب حدوث تأثير مناوى على الاستثمار فان انتهاج نظام اقتصادي شامل للمشاركة في الارباح يتطلب تنفيذ اطار قانوني ومؤسسسي يسهل التعاقد. ويتيح القانون الاسلامي الخاص بالتعاقد وجود هذا الاطار الذي لم يستخدم بعد بطاقة الكاملة في البلدان التي شرعت في انشاء نظام مصرفي اسلامي. وفي غيبة

---

اطار كهذا فقد تحول تكاليف المتابعة دون تنفيذه، وبالتالي توهن من عزيمة الاستثمار. ومن ناحية اخرى، يبين التحليل ان وجود الاجراءات القانونية لحماية شروط التعاقد يمكن ان تؤدي الى زيادة مستويات عقب انتهاء نظام اقتصادي شامل للمشاركة في الارباح.

## اولاً: مقدمة

على الرغم من وجود شعور متزايد في البلدان الإسلامية نحو التحرك إلى نظام اقتصادي شامل للمشاركة في الارياح وعلى الرغم من ان اثنين من البلدان قد شرعا بالفعل ب العمل بهذا النظام، فلم تبذل محاولة جادة حتى الان للقيام بتحليل مدقق لانعكاسات ذلك على السلوك الاقتصادي<sup>(١)</sup> وعلى ذلك فان هذه الدراسة هي اولى المحاولات نحو وضع نموذج للمقود المالي الإسلامية للمشاركة في الربح والخسائر بتحليل انعكاساتها. ولقد تم القيام بتناول وتحليل النهاذج لكل من حالة اليقين certainty وحالات عدم اليقين uncertainty في ظل وجود معلومات كاملة أو معلومات غير كاملة، وبذلك وضع الاساس لمناقشات اكثر تدقيقا ومعرفة بشأن هذا

(١) اختار بلدان اسلاميان وهما الجمهورية الاسلامية الايرانية والباكستان القيام بانتهاء شامل لنظام مالي يقوم على احكام الشريعة الاسلامية. وفي حين اختارت الباكستان نهجا متدرجا نحو اضفاء الصبغة الاسلامية، استغرق ثمانية اعوام لانتهاء نظام مصرفي خال من الفوائد في ١٩٨٥، قامت ايران بصورة كاملة بتحويل اقتصادها في دفعة واحدة في ١٩٨٣. وعلى الرغم من المناهج المختلفة، فقد واجه البلدان مشكلات مماثلة احدى هذه المشكلات وهي المتعلقة بالدراسة هو التركيز الكبير لحافظة الاصول المصرفية على معاملات التجارة القصيرة الاجل - ولعل ذلك هو احد نتائج نظرتها للمخاطرة الفردية. ومع ذلك، فاذا استمر هذا الاتجاه فمن شأنه أن يهدد توقعات النمو الطويلة الاجل.

---

الموضوع. ويتبيّن أنه في ظل عالم توفر لديه المعلومات الكاملة واليقين الكامل، فإن الغاء الفائدة لا يكون له تبعات حقيقة. ومع ذلك فعندما يدخل عنصر عدم اليقين، ستنشأ الظروف التي يزيد بموجبها الاستثمار أو يظل ثابتاً. وبداهة، يمكن ابضاع النتيجة المشار إليها أخيراً بملاحظة أنه عندما تحل المشاركة في الربح محل سعر الفائدة الثابت، تلغى التكفلة الشابطة للوحدة من رأس المال المقترض بالنسبة للمؤسسات. ونظراً لعدم وجود مدينين للمؤسسة في حالة نظام المشاركة في الربح، وإنما مشاركون في رأس المال فقط، يصبح المستثمر واصحاب المشروعات متكتسين لكل الدخل المتبقى. وعلى ذلك فليس ثمة داع للنظر في مستحقات مسبقة من أجل احتساب الربح<sup>(٢)</sup>.

نظراً لأن القدرة على المشاهدة (الحصول على البيانات) observability قد اعتبرت في أحيان كثيرة عاملاً يمكن أن يحول دون التشغيل الكفء، لهذا النظام، فقد أولتعناية كبيرة هنا بهذا الشأن. إن المستثمر لا يعرف سوى أنه سيحصل على نسبة معينة من الارباح في مقابل الاستثمار الذي يقوم به. ونظراً لأنه قد يكون غير قادر على مشاهدة الناتج أو الاجراء الذي يقوم به الوكيل (العامل)، مما يؤثر على مستوى الناتج، فإنه ينشأ عن ذلك موقف خطورة معنوية. وبالتالي، فإن المستثمر سيسعى للتعاقد على أساس وجود عوامل يمكن مشاهدتها. فعلى سبيل المثال، إذا توفّرت بيانات مستوى الاستثمار وكانت المشاهدة مؤشراً جيداً للربحية، فإن نسبة المشاركة يمكن أن تكون دالة لمستوى الاستثمار الملاحظ. وفضلاً عن ذلك، ففي كتابة العقد، تتحذّل الحيطة لضمان استخلاص الاجراء الامثل والمقادير المثلث من

---

(٢) نظراً لأن جميع المستثمرين هم متكتسين للدخل المتبقى، فإن الانتاجية الحدية لرأس المال لاتعادل سعر الفائدة الثابت زائد واحداً بل تعادل واحداً فقط - ومن ثم يمكن من الحصول على ارباح أكبر. ويمكن النظر إلى ذلك في شكل بياني بملاحظة أنه في ظل وجود تكفلة لرأس المال، فإن مستوى الناتج المحقق لا يقتصر على دون النقطة التي يسود فيها الحد الأقصى ويصبح فيها الناتج الحدي واحداً (انظر الشكل ٢).

المعلومات من الوكيل (العامل) في ظل الشروط الموجدة.

ان معاملة مسألة الاخطار المعنوية بالطريقة الوارد وصفها اعلاه المستخدمة في الدراسة فيما يلي، انها يشار اليها على انها مسألة صاحب رأس المال - العامل فيprincipal-agent. وقد استخدمت مسألة العمال (الوكالة) agency مؤخرا بدرجة كبيرة للقيام بتحليل التعاقد الخاص بالاجور والعمال وانعكاساتها على جمل الاقتصاد<sup>(١)</sup> وبحسب معرفتنا فهذا هو اول تطبيق لنظرية الوكالة بالنسبة للنظام الاسلامي الخاص بالمشاركة في الارباح. ومع ذلك، فان البحوث التي قمت مؤخرا في النظرية الاقتصادية، وساسا في تطبيقات الكتابات بشأن الوكالة، تؤدي بوجود انعكاسات هائلة للمشاركة في الربح على تحصيص الموارد والاقتصاد الكلي. فعلى سبيل المثال، ذكر martin weitzman بان نظام المشاركة في الارباح يتتفوق على النظام الرأسمالي التقليدي لأن نظام المشاركة في الارباح له القدرة على مواجهة الصدمات الانكماشية أو التضخمية بطريقة تلقائية - في حين يبقى على مزايا عدم مركزية اتخاذ القرار.

هذه الخصائص المرغوبة تظل نشطة في جميع البيانات الاقتصادية المتنوعة. وعلى اقل تقدير، فان المشاركة في الارباح بصورة شاملة يمكن ان تكون عاملا مساعدا له قيمة للسياسات المالية والنقدية التقليدية<sup>(٢)</sup>. مع ان الاسلام يبدي تفضيلا واضحا لتطبيق اقتصادي شامل يعتمد على

---

(١) انظر على سبيل المثال، Holmstrom «1983»، Ki-hilstrom and Laffont «1983»، Grossman and Hart «1983»and Green and Kahn «1983»

(٢) Weitzman «1985». في تناوله لمسألة المشاركة في الربح كبديل عن نظام الاجور، يوجه Weitzman تحديا ودياً للنقاد قائلاً اتحدى اي واحد يستطيع اعداد تصور عالمي حقيقي تجرببي، مع وجود عدد معقول من المواقف الضرورية، لايمكن فيه لنظام المشاركة في الربح ان يقدم رحاء اجتماعياً اكبر بكثير مما يقدمه نظام يعتمد على الاجور.

المخاطرة والمشاركة في الربح، فإن الاهتمام في البلدان الإسلامية قد انصب حتى الان على التمويل والتطبيقات المصرفية. وإلى هذا الحد فلم يحدث سوى قدر محدود من التحليل المدقق لانعكاسات الشعور المتزايد بعدم اليقين الذي قد ينشأ نتيجة لالقاء الفائدة الثابتة واحلال عقود المشاركة في الربح محلها<sup>(٢)</sup>.

يقدم القسم الاول النماذج الرئيسية للتمويل الإسلامي، ويناقش وضع التعاقد في الشريعة الإسلامية. ويتبع ذلك قسم يلخص الكتابات المعنية بعلاقة صاحب المال - العامل والتعاقد - الأجر. ويتبع ذلك تشخيص للمسألة في ظل حالة من اليقين ثم في ظل حالة من عدم اليقين مع وجود معلومات كاملة. وأخيراً، تتناول الدراسة مسألة الاخطار المعنوية للمشاركة الإسلامية في الربح. ويقدم القسم الختامي ملخصاً للنتائج الرئيسية للدراسة ومناقشة بعض القضايا لاجراء المزيد من الابحاث في المستقبل.

## ثانياً: العقود المالية والتعاقد في الإسلام

يعتبر التحرير الكامل للفائدة السمة الأساسية للنظام المالي الإسلامي. وعلى الرغم من ذلك فالإسلام يشجع التجارة التي تنتهي على السماح بالحصول على ربح بموجبها<sup>(١)</sup> ومن أجل تسهيل المعاملات التجارية فقد قدم الفقه الإسلامي اشكالاً محددة من الترتيبات المالية<sup>(٢)</sup> اهمها ما يسمى «المضاربة» و«المشاركة»، كوسائل رئيسية للحصول على ربح دون اللجوء إلى تقاضي فائدة. وبموجب المضاربة، يقدم

(١) من المحاولات التي بذلت في هذا الصدد رسالة للحصول على درجة الدكتوراه قدمها W.M.Khan 1984 «و匪ها يقارن بين ادوات الدين وادوات رأس المال ويستنتاج، في ظل مجموعة من الافتراضات، بأنه في غيبة المخاطر المعنوية، تتفوق ادوات معدل العائد المتغير، اما في وجود الاخطار المعنوية فتسود الترتيبات القائمة على اساس معدل عائد ثابت (ادوات الدين). ويستنتاج خان ان احد التفسيرات لسيطرة ادوات الدين في السوق المالي قد تكمن في أنها تقلل الى ادنى حد من تكلفة الرقابة.

(٢) Khan «1985»

Khan and Mirakhor «1985» (٢)

احد الطرفين رأس المال اللازم ويقدم الآخر (العامل - صاحب المشروع) رأس المال البشري اللازم لاداء النشاط الاقتصادي المعنى. وبعد ذلك يتم اقتسام الربح الناجم عن المعاملة بين الاطراف طبقاً لقاعدة اقتسام تحدد سلفاً في عقد المضاربة. وبموجب هذا الترتيب، فان صاحب المشروع يخاطر بخسارة وقته وجهده، ولكن صاحب الموارد المالية يتحمل جميع الخسائر المالية. وفضلاً عن ذلك، فصاحب المشروع حر تماماً في ادارة المشروع القائم به ما لم ينص على غير ذلك في العقد.

لقد طبقت المضاربة في صورتها التقليدية على الانشطة التجارية ذات الاجال القصيرة. اما المشاركة فهي شكل من ترتيبات الاعمال وفيها يقوم عدد من الاطراف بتجمع مواردهم المالية للقيام بمشروع تجاري-صناعي ويقتسمون الربح الناجم (أو الخسائر) بحسب نصيبهم في رأس مال المشروع. هذه الترتيبات الخاصة بالمشاركة في الربح يمكن تطبيقها إما على المؤسسة كلها أو يمكن توجيهها نحو مشروع محدد. تركز الشريعة الإسلامية تركيزاً كبيراً على العقود وضرورة أن يظل الاطراف المشتركون مخلصين faithful للشروط المحددة في العقد، بالحد الذي يجعل الاخلاص لشروط التعاقد خصيصة مميزة للفرد المسلم. وتقر جميع مدارس الفكر الإسلامي بالبدأ الأخلاقي الذي ينص على «ان يلتزم المسلمون بما يعقدون من عهود»<sup>(١)</sup> وعلى مر التاريخ الفكري والقانوني للإسلام، تكونت مجموعة من القواعد التي تشكل نظرية عامة للعقود - مع تركيز واضح على عقود محددة مثل عقود البيع والتأجير والاستئجار والمشاركة - التي تقوم على المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> هذه

(١) في آية وجيزة و مباشرة يحيث القرآن الكريم «يا ايها الذي امنوا أوفوا بالعقود» ويوجه المسلمين الى اثبات عقودهم كتابة وان يكون هناك شهود عند عقد الاتفاق. وتعتبر مسألة الوفاء بالالتزام التعاقدى مسألة اساسية في العقيدة الاسلامية حتى ان الرسول الكريم عندما سئل «من هو المؤمن؟» اجاب «بان المؤمن من يستطيع الناس ائتمانه على أنفسهم وأموالهم».

(٢) نعي بالمصادر الرئيسية للشريعة الاسلامية القرآن الكريم وسنة واقوال الرسول التي كانت تهدف الى اظهار وتوضيح وضرب المثال لتعليمات القرآن الكريم.

---

المجموعة من القواعد وضعت مبدأ يتعلّق بالشؤون المدنية والمعاملات الاقتصادية مؤداه أن يصبح أي عقد لا تخطره الشريعة على وجه التحديد عقداً صحيحاً وملزماً للطراف المعينين، وعلى المحاكم أن تلزم الأخذ به وإن تعامل أطراف التعاقد على قدم المساواة. وفيهم جوهر العقد في الشريعة الإسلامية على أنه يعني أن الحقوق والواجبات بين الطرفين هي حقوق مقررة على وجه الخصوص ومحددة عن طريق اتفاقهم الطوعي والفعلي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : نظرية صاحب المال - العامل (الوكيل) - Agent Theory

principal

تنشأ علاقة وكالة An agency relationship كلما اعتمد فرد على ما يقوم به فرد آخر من أعماله. والفرد الذي يقوم بالعمل يسمى العامل (الوكيل) والطرف المتأثر بذلك يسمى صاحب المال. وفي عقد المضاربة على سبيل المثال، فإن صاحب رأس المال هو صاحب المال والقائم بتنفيذ المشروع هو العامل (الوكيل). ويدخل الاثنين في عقد للقيام بنشاط اقتصادي. وتبعاً لذلك، يقوم العامل بإجراء(a) تكون له نتيجة(x)، وهي متغير عشوائي يعتمد توزيعه على (a). وقد اتفق الطرفان مسبقاً على أن يتلقى العامل نصيباً، (Sx). فإذا افترضنا أن x هي الربح الناتج عن النشاط الاقتصادي، يصبح نصيب صاحب المال(x-Sx) ان اختيار(x) يعتمد على سلوك الطرفين نحو المخاطرة وافتراضاتها بشأن مدى توفر المعلومات لكلا الطرفين<sup>(٢)</sup> وترتبط مسألة صاحب المال - العامل بين عنصرين معاً وهما مشاركة

---

(١) وبالتالي، فإن الشريعة الإسلامية كما وضعت في بداية التاريخ الإسلامي تحدد العقد بطريقة مائلة تماماً لفكرة العقد في عصرنا الحاضر.

(٢) للتعرف على كتابات سابقة بشأن نماذج صاحب المال - العامل انظر: Wilson «1973» and Mirrles «1976»، Ross «1969»، Rees «1985، 1985» . وللتعرف على كتابات ظهرت مؤخراً في هذا المجال انظر: Hughs «1982».

المخاطرة والمعلومات التفاضلية، ويكون افضل الحلول المطلقة لها اذا تم اقتسام جميع المعلومات بين الطرفين دون تكلفة او اذا مكن تلاقي حواجز صاحب المال والعامل دون تكلفة. ومع ذلك، فان الاقتسام الامثل للمخاطرة غير ممكن عندما لا ياتح للطرفين معلومات متساوية بالإضافة الى حالة عدم اليقين، أي وجود عدم تمايز asymmetry في المعلومات. ومع وجود عدم التمايز هذا فلا يزال من الممكن التوصل الى افضل الحلول المطلقة لو استطاع صاحب المال ان يراقب ما يقوم به العامل ويحصل على معلومات بصورة كاملة وبدون تكلفة. فإذا لم ينجح ذلك الحل فلابد من سوء ثانية افضل الحلول. ويشار الى هذا العجز على انه خسارة الوكالة أو تكاليف الوكالة.

لقد ركزت الكتابات المعنية بعلاقة صاحب المال - العامل بصورة أساسية على حالة فيها<sup>(١)</sup> لا يتتوفر لصاحب المال مشاهدة ما يقوم به العامل بطريقة مباشرة<sup>(٢)</sup>، تتأثر النتيجة وان لم تتحدد تماما بما يقوم به العامل (الوكييل). فإذا لم يستطع صاحب المال مشاهدة الاعمال التي يقوم بها العامل ولكنه يستطيع مشاهدة بعض البيانات كتلك المتعلقة بالنتائج، فإنه يمكن تحديد نظام المكافأة أو الرسوم تحديدا مسبقا ينص على مكافأة العامل (الوكييل) باعتبارها دالة لما قام به صاحب المال من مشاهدة. وعندما يقوم العامل بالمشاهدة دون مشاركة مع صاحب المال (ويبني اعماله على تلك المشاهدة)، ولكن صاحب المال لا يستطيع ان يقرر ان العامل قد استخدم معلوماته بالطريقة التي تخدم مصالح صاحب المال بافضل صورة، ينشأ عن ذلك خطر معنوي<sup>(٣)</sup>. وفي هذه الحالة فعلى صاحب المال ان يقرر قاعدة للتعاقد تحت العامل على

ظهرت مؤخرا في هذا المجال انظر: Raviv «1982», Hughs «1982», Grossman «1979», Gjesdal and Hart «1983», and Singh «1985» Harris and . «1979», Holmstrom «1979», Shavell «1979»، انظر (٢) Pauly «1968»، Zeckhauser «1970»، Spence and

Zeckhauser «1971». ويلاحظ Arrow «1971» انه في الحالات التي يقوم فيها

العمل بالاسلوب الامثل. ويشار الى هذه المسألة باعتبارها توافق الحوافز.

تعتبر اتجاهات صاحب المال والعامل نحو المخاطرة هامة في تحديد العقود المثلثي. وبصفة عامة، تسود ثانى افضل الحلول المتضمنة تقاسم المخاطرة اذا كان الطرفان يبغضان المخاطرة. وعندما يكون العامل محايضا للمخاطرة، فإنه يتتحمل جميع اعباء المخاطرة. ويتلقي صاحب المال مقدارا محدودا في حين يتلقى العامل البقية المتبقية، أي  $k - x = S$  حيث  $k$  تحدد بشرط المشاركة<sup>(١)</sup> ولكن نظرا لأن جميع الافراد يبغضون المخاطرات الكبيرة الحجم، فان الحل البسيط في تحمل العامل وحده جميع المخاطر يفشل عندما تصبح المخاطر كبيرة بالنسبة الى ثروة العامل. وفي الحالة العامة للعامل المبغض للمخاطرة، فإن نصيبه سيكون دالة للنتائج حتى تكون هناك حوافز، وعندئذ يتم اقتسام المخاطرة.

ولقد ظهرت المبادئ التالية<sup>(٢)</sup> من الكتابات النظرية بشأن مسألة صاحب المال - العامل (الوكيلا):

- (١) ان خسارة الوكالة تبلغ ذروتها عندما لا تلتلاقى حوافز صاحب المال والعامل وعندما يكون الحصول على المعلومات مكلفا.
- (٢) نظرا لتكليف الرقابة، فسيظل صاحب المال عند مستوى امثل للرقابة.
- (٣) عندما تكون الرقابة مكلفة (أو تكون بداخلها متهاودة السعر)، تقل درجة الرقابة (أو تقل نوعيتها).
- (٤) في مجموعة من المواقف الواقعية، تعتبر الرقابة الفعلية لمؤشرات مثل الناتج ناجحة نسبيا أو ناجحة تماما في خفض تكاليف الوكالة حتى ولو لم يمكن فرض

---

الاحتياط بوجود خطير معنوي فهناك ميزة في السلوك لاحفظ لوجودها المصلحة الذاتية الضيقة، مثل السلوك الاخلاقي.

(١) من شروط المشاركة تلك المنفعة التي يحصل عليها صاحب المال من الطرف في عقد والتي تعادل على الاقل ما كان يستطيع ان يتحقق في انشطة اخرى.

(٢) انظر «Pratt and Zeckhauser 1985»

الرقابة الكاملة على معلومات وافعات الوكيل (العامل).

(٥) تعتبر القيم مثل قيمة الشهرة والتي يمكن فقدانها عن طريق اختلال السلوك الوظيفي أو التهديد باجراء قانوني، حواجز قوية للسلوك الصحيح من جانب المشتركيين.

(٦) عندما يتكرر نفس الاجراء بمروي الوقت، فان تأثير عدم اليقين يميل الى الانخفاض، ويزيد ظهور سلوك الاختلال الوظيفي، وتخفف حدة مشكلة الخطر المعنوي، أي تؤدي العلاقات الطويلة الاجل الى تكوين مخزون القيم اللازم فرضه وجعل الرقابة المحددة اكثر فعالية.

(٧) عندما تخفض تكاليف الوكالة، يتم اقتسام المنافع بين العامل وصاحب المال، وبذلك فان اصحاب المال والوكلاه لهم مصلحة مشتركة في تحديد نظام للرقابة والحواجز يعطي ناتجاً قريباً بقدر الامكان من ذلك الذي يمكن إحداثه لو كانت رقابة المعلومات دون تكلفة<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: حالة اليقين: نموذج بسيط للتوازن العام

نبدأ بتحديد نموذج بسيط للمشاركة في الربح في بيئة تتسم باليقين الكامل. وبافتراض اليقين الكامل والظروف التنافسية، يتطلب النظام الاسلامي الوارد وصفه اعلاه وجود اصحاب مشروعات (وكلاه) للحصول على الاموال واستخدامها من الافراد المدخرين (اصحاب الاموال) في الفترة الاولى، ويوفقون على رد الاموال في الفترة الثانية وان يردوا نصيب الارباح (الحسائر) بحسب الاتفاق سلفاً، لا مع الاموال المقترضة في الفترة الثانية. ومن اجل البساطة ودون ان نفقد التعميم، فسوف

(١) اشار «Arrow 1971» الى اهمية «السلوك الاخلاقي» في خفض تكاليف الوكالة. ولابد وان نلاحظ بأن السلوك المتسق مع نصوص العقد هو مطلب قانوني اخلاقي ينطوي عليه التعاقد بحسب الشريعة الاسلامية. ويمكن ان يؤدي الالتزام وفرض هذه القوانين الى التقليل من تكاليف الرقابة الى ادنى حد.

نفترض وجود مستهلك واحد فقط (صاحب المال) وواحد فقط من المتبعين (عامل). وعلى ذلك فيمكن التعبير عن العائد في الفترة الثانية إلى المستثمرين كالتالي:

$$(1-1) \quad I = \frac{I_1}{I_2}$$

حيث  $I$  هي المستوى الأمثل للاستثمار في المشروع و  $I_1$  هي الربح المثل التي يتم الحصول عليها عند ذلك المستوى من الاستثمار، وعندئذ يصبح معدل العائد لوحدة الاستثمار هو  $\frac{I}{I_1}$ . ونظراً لوجود مستهلك واحد (صاحب المال) في هذه الحالة البسيطة ووكيل واحد قائم بالمشروع (العامل)، يمكن أن نعبر عن مسألة تعاظم أرباح الشركة هكذا:

$$(2-1) \quad I = \frac{I_1 + r}{I_1}$$

وفيها تكون  $I$  هي إجمالي الأموال التي افترضها صاحب المشروع (العامل). ونظراً لأن الشركة تعمل في ظل ظروف تنافسية، فإنها تعامل  $r$  على أنه تكلفة رأس المال  $(r)$  ويؤدي تعاظم  $I = I_1 + r$  إلى الشرط المعتمد لتعاظم الربح وفيه يعادل الناتج الحدي تكلفة رأس المال،  $\frac{3}{2}$ .

$$(3-1) \quad I = \frac{I_1 + r}{I_1}$$

وبالخل للحصول على دالة الطلب على المدخلات من شرط تعاظم الربح نجد

$$(4-1) \quad I = \frac{I_1}{I_1 + r}$$

من شروط تفاضل الدرجة الثانية لتعاظم الربح نجد أن منحنى طلب الاستثمار مائل إلى اسفل في  $I$  ومع ذلك فإن المعامل الثابت لأغراض بحثنا هو

(١) يظهر هذا النموذج، على عكس لاقمه، سلوكاً بسيطاً إذ أن صاحب المشروع لا يستخدم المعرفة بـ  $I$ .

(٢) كما يتبيّن فيها بعد فقد لا يكون ذلك صحيحاً تماماً نظراً لأن تكلفة رأس المال لكل شركة تعتمد على ربحيتها الخاصة ولا تعتمد على رقم قياسي عام للربحية في الاقتصاد. ومع ذلك، ففي هذه الحالة للشركات المتماثلة تصبح  $I = I_1 + r$  ثابتة في جميع الشركات.

(٣) تشير الرموز العلوية إلى اشتقاتات.

## اقتصاد

معامل المشاركة في الربح. وعلى ذلك فبالتعويض من (١ - ١) في (٤ - ٤)

$$(1 - 5) (1) = \left( \frac{1}{I} \right)^{\frac{1}{1}} I - I^{\frac{1}{1}}$$

ولتحديد تأثير حدوث زيادة في معامل المشاركة في الاستئثار، نجري التفاضل في (١ - ٥) للحصول على (١ - ٦).

$$(1 - 6) \frac{dI}{d\alpha} = \frac{1}{I^{\frac{1}{1}}} - \frac{1}{I^{\frac{1}{1}}}$$

حيث  $\frac{dI}{d\alpha} = \alpha$  هي مرونة منحنى طلب الاستئثار و  $\alpha > 0$  من شرط تفاضل الدرجة الثانية لـ (١ - ٣).

من (١ - ٦) يمكن ملاحظة ان:

$$(2 - 1) \frac{dI}{I} > | \alpha | > 1 > \frac{1}{\alpha} > 0$$

ومن ثم، فإن الاستئثار كدالة للمعاملة الثابت للنصيب يمكن ان يكون مائلاً الى اعلى أو الى اسفل على اساس مرونة طلب الاستئثار فيما يتعلق بتكلفة رأس المال أو معدل الفائدة.

ان المسألة التي يهتم بها المستهلك هي تحديد مقدار معين يدخله من عائد الفترة الاولى لكي يوفره لصاحب المشروع للقيام بالاستئثار. وفي الفترة الثانية، نظراً لعدم وجود عائد، فإن المستهلك يعيش على حصيلة استئثاره. وعلى اساس ٢ ، فيمكن كتابة المسألة كالتالي:

$$(3 - 1) C_1 + C_2 \leq (C_1, C_2)$$

شرط

$$2 - C_1 = I$$

$$(1 + r)I - C_2$$

وشرط تفاضل الدرجة الاولى لهذه المسألة هو

$$\frac{U_1}{U_2} = 1 + r$$

ومن ثم نحصل على معننى العرض للأموال القابلة للاستثمار هكذا

$$(11-9) \quad h(1) = \frac{\lambda}{I} g(r) - g(r) = \frac{U_1 - U_2}{I}$$

وباجراء التفاضل (1 - 9) نجد

$$(11-10) \quad \frac{dI}{dr} = \frac{(U_{12} - rU_{22}) - I}{A}$$

$$\text{حيث } 0 < U_{22} - r^2 U_{12} + r^2$$

ونظراً لأن الاستثمار هو استهلاك لم يتم في الفترة الأولى، فإن الحد الأول في (1 - 10) هو تأثير الدخل، وهو سالب، في حين أن الحد الثاني هو تأثير الأحلال وهو موجب. ويتبين ذلك بصورة بيانية في الشكل رقم 1 حيث يظهر تأثير الأحلال  $\frac{U_2}{A} - rB$  وتأثير الدخل  $\frac{U_{12} - rU_{22}}{A}$ ، ويكون لمعنى العرض ميلاً موجباً، أي  $0 > (r)^g$  ومن ثم  $0 > \frac{dI}{dr}$ ، عندما يسود تأثير الأحلال على تأثير الدخل. وبصفة عامة (11 - 11)

$$(11-11) \quad \frac{dI}{dr} = g(r) - g^* \quad \text{where } g^* = \frac{U_{12} - rU_{22}}{A}$$

وبمساواة  $g^* = g(r)$  أي المعادلات (11 - 5) و (11 - 9) نحصل على معامل المشاركة المترافق.

وليس من الغريب أنه في عالم يتسم بالمعلومات الكاملة واليقين، فلا يهم ما إذا كانت معاملات الاستثمار تحدث على أساس معدل ثابت سابق التحديد على أساس ترتيب المشاركة في الربح. وتدرك الشركات والوكالء توفر تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال المحددة بالسوق المتوفرة والمعروفة بيقين كامل. وعلى ذلك فإن المعاملات تعتمد على هذا المعيار لتكلفة الفرصة البديلة، والتي يتضح أيضاً أنها العائد لرأس المال. وفي حالة عدم اليقين التي تناورها الان، فإن هذا يصبح غير صحيح، نظراً لأن كل شركة وكل مستثمر يقوم بمعاملات في ظروف لا يكون فيها الناتج محدداً مسبقاً. إن المخاطرة التي تسود الان لا بد وأن يتقاسمها المقرض والمقترض.

خامساً: ادخال عنصر عدم اليقين في ظل المعلومات الكاملة للطرفين. من الاساليب الملائمة لادخال عنصر عدم اليقين في المسألة هو افتراض تأثير عامل عشوائي  $\theta$  في دالة الناتج. ولتسهيل الحسابي في عملية التحليل اللاحقة، يفترض وان هذا العامل هو عامل مضاعف. ومن ثم فان دالة الانتاج تكتب هكذا<sup>(١)</sup>.

$\theta f(I)$ .

ونظراً لان ارباح الشركة هي الان ببساطة عبارة عن ايرادات، اي  $(I - \theta f(I))$  ناقص تكلفة الشركة وهو تكلفة اقتراض الشركة(اي  $I$ )، فيمكن التعبير عن الارباح باعتبارها  $I - (I - \theta f(I))$ . وينبغي تقاسم هذه الارباح تبعاً لعامل المشاركة المحدد مسبقاً  $\lambda$ . وهكذا، تحفظ الشركة  $\lambda(I - I - \theta f(I))$  ، في حين يعطى المستثمر.

$I + (I - \lambda(I - \theta f(I)))$

وبافتراض وجود دالة منفعة  $U$  لصاحب المشروع (العامل)، فان المسألة المجمعية للاقتصاد يمكن كتابتها الان كالتالي:

$$\text{Max } EU = U(I) + U(I - \lambda(I - \theta f(I)))$$

شرط

$$EV = \lambda[I - \lambda(I - \theta f(I))]$$

اما شروط تفاضل الدرجة الاولى، مع وجود  $\lambda$  كمضاعف لجرانج lagrange multipliar فهي:

$$-EU_1 + EU_2 [U'(I) - U'(I - \lambda(I - \theta f(I)))] = 0 \quad (3-2)$$

$$E(U_2) - EU_2 [U''(I) - U''(I - \lambda(I - \theta f(I)))] = 0 \quad (4-2)$$

(١)  $\theta$  متغير عشوائي متوسطه ٠ وله بعض الانحراف المعياري، لنقل انه  $d$  . وهذا ينطوي على ان  $(I - \theta f(I))$   $\approx 0$  وهكذا، فبالنسبة لكل ادراك لحالة العالم، يعرف الانتاج على انه  $I$  وهذه الطريقة، يمكن للمرء ان يشير الى  $\theta$  على انه المتغير الذي يحدد بيئة الامر الواقع بالنسبة لنا.

تنطوي المعادلة (٤ - ٢) على شرط Borch<sup>(١)</sup> للمشاركة المثلث في المخاطرة، أي أن معامل المنفعة الحدية بالنسبة لـ  $\lambda$  للطرفين المشاركين معادل لقدر ثابت. وهذا هو الشرط المعتمد الذي نحصل عليه في المسائل حيثما تؤدي المعلومات الكاملة إلى المشاركة المثلث في المخاطرة.

ونظراً لأن الشركة في هذه الحالة تقوم بالاقتراض إلى الحد الذي تصبح فيه الانتاجية الحدية لرأس المال معادلة  $\lambda = 1$  (أي،  $1 = (I)^e$ ) ، فإن الحد الثالث

في المعادلة (٣ - ٢) يعادل الصفر، هكذا:

$$\frac{EU_1}{EU_2} = 1 \text{ or } \lambda = 1 \quad (3-2)$$

وبالتالي، فإن المشاركة المثلث في المخاطرة تكون المستهلك من الموازنة بين المنافع الحدية المتوقعة خلال الفترات الزمنية<sup>(٢)</sup>.

ولعله يجدر التعليق على شرط الدرجة الأولى بالنسبة للشركة، أي  $1 = (I)^e$  هذا ينطوي على أن قرار الاستثمار لصاحب المشروع هو قرار مستقل عن معامل المشاركة في الربح ويعتمد فقط على توفر التكنولوجيا. وهذه النتيجة تبدو مقبولة نظراً لأن حالة المشاركة في الارباح تؤدي إلى موقف يتغدر فيه التمييز بين أدوار المقرضين وصاحب المشروع، نظراً لأن كليهما متربسان للدخل المتبقى. وعلى عكس حالة العائد الثابت، فليست هناك تكاليف «ثابتة» للاقتراض. كذلك فليس هناك حاملين


(١) «Borch 1962».

(٢) إذا كان المعدل الشخصي للتفضيل الزمني، كما هو متوقع، هو جزء من التفضيلات الفردية، فإن المساواة بين المنافع الحدية سوف تؤدي إلى مستويات مختلفة من الاستهلاك في الفترتين الزمنيتين. ويمكن ايضاح المسألة بدرجة أكبر بالنظر إلى حالة دالة المنفعة القابلة للانفصال مع وجود معامل ثابت للتفضيل الزمني المحدد،  $\lambda$ .

$C_1^e = C_2^e$

وهكذا نحصل باستخدام نفس دالة المنفعة للفترتين الزمنيتين على مستويات مختلفة للاستهلاك ومن ثم على المنافع الحدية وذلك بسبب المعامل الثابت للتفضيل الزمني.

الشكل رقم (١)



للسداد من هم اولوية في المستحقات. وعلى ذلك فيمكن ان نرى على الفور من شرط الدرجة الاولى ان الاستئثار اكبر مع المشاركة في الربح نظرا لانه في هذه الحالة فان الایراد الحدي المتوقع يعادل الحد الثابت<sup>١</sup>، في حين انه في الحالة التقليدية فانه يعادل  $(z + 1)$ . ومن الناحية البيانية، يمكن اظهار ذلك كما هو في الشكل <sup>٢</sup><sup>(١)</sup>.

ويمثل الخط  $OC$  مع الميل  $(1+z)$  تكلفة رأس المال في الحالة التقليدية في حين انه في حالة المشاركة في الربح فان  $OA$  مع الميل ١ يمثل تكلفة رأس المال. وبالتالي، فان مستوى الاستئثار المعادل  $L$  يسود في الحالة التقليدية، في حين تعطي حالة المشاركة في الربح مستوى اعلى،  $OB$ .

#### سادساً: عدم اليقين وعدم امكانية المشاهدة

يبينت النتائج التي تم الحصول عليها حتى الان تحولا من وضع يكون فيه معدل العائد معروف وثبتت الى وضع يسمح فيه فقط بالاعلان مسبقا عن قواعد المشاركة في الربح ولكنه لا يؤدي بالضرورة الى أي وضع ملحوظ دون الوضع الامثل. وفي كل من حالتي اليقين وعدم اليقين مع وجود معلومات كاملة، أي عندما يستطيع كل المشتركين مشاهدة جميع الاحداث عند وقوعها، في هذه الحالة تسود افضل الحلول المطلقة. ومع ذلك فقد تكون المعلومات غير متماثلة، لأن بعض الاحداث المعينة قد لا يمكن مشاهتها أو ان تكون تكلفة ذلك مفرطة. فعلى سبيل المثال، فقد لا يسهل لصاحب المال مشاهدة الاعمال التي يقوم بها العامل - صاحب المشروع رغم أهميتها للاداء الكلي للمشروع الذي يجري تنفيذه، أو ان تكون عملية الانتاج ذاتها خاضعة لبعض أوجه عدم اليقين ولا تكون مشاهدة تماما لصاحب المال. وفي هذه المواقف تصبح هناك مشكلة اخطار معنوية تؤدي الى ثانوي افضل الحلول. ومع ذلك فعند القيام بالتعاقد يحاول المستثمر ان يضعوا في الاعتبار هذا الافتقار الى المعلومات.

(١) لمزيد من الايضاح يفترض الشكل وجود حالة اليقين.

## اقتصاد ◀

ولقد تبين في الكتابات الخاصة بصاحب المال - العامل<sup>(١)</sup> أن صاحب المال يمكن أن يستخدم معرفته بعدم اليقين السائد وبالعلاقات السلوكية في العقد لكي يحصل على السلوك الأمثل من جانب العامل.

من الطرق البسيطة لتناول المعلومات الغير متئلة هو الافتراض بأن صاحب المال لا يمكن أن يتحقق من التغير ، وللتغلب على مسألة المعلومات الغير متئلة، يحتاج المرء إلى أن يكتب العقد بحيث تستخدم كل المعلومات المتعلقة بالموضوع لاستدلال على الحالة التي تتحقق عندما يتم تحقيقها بالفعل، ومن أجل تحقيق هذه الغاية يتم استخدام شرط توافق المخوازف، وهو في أساسه مثل شرط قول الصدق. ويمكن كتابة هذا الشرط لضمان حدوث المستوى المرغوب من الاستثمار في كل حالة<sup>(٢)</sup> عندئذ تصبح المشاركة في الرابع دالة لمستوى الاستثمار الذي يمكن مشاهدته. وباستخدام هذا الاستدلال يمكن كتابة مسألة صاحب المال هكذا:

$$1-2) \max_{I=1}^{max} (I - I_0) e^{r(I)} + (1-I) e^{-r(I)}$$

شرط

$$EV [I - I_0] \geq 0 \quad (2-2)$$

وتعرف (٢) عن طريق ايجاد الحل للمعادلة التالية.

$$2-2) \max_{I=0}^{max} EV [I - I_0] e^{r(I)} = 0 \quad (2-1)$$

وهي التي تعطي المستوى الأمثل لل الاستثمار بالنسبة للعامل - صاحب المشروع. ومن ناحية أخرى فان صاحب المال يأخذ مستوى الاستثمار هذا على حالته ويحدد معامل المشاركة الأمثل (٢) ان المعادلة (٢ - ٣) هي شرط قول الصدق التي تضمن القيام بالمستوى الأمثل لل الاستثمار بالنسبة لحالة معينة.

(١) انظر على سبيل المثال «1972» and Grossman «1981». Holmstrom and Hart

(٢) انظر على سبيل المثال «1981» Grossman and Hart «1981» and Green and Kahn

---

في الحالة القياسية الخاصة بصاحب المال - العامل حيث يتم اقتسام بعض الناتج الذي يتحدد على أساس ما يقوم به العامل - يمكن تجنب الخطر المعنوي بافتراض وجود عامل محايد للمخاطرة<sup>(١)</sup> وعندما يدخل جهد «العامل» (الذي يحدد الناتج) بصورة ظاهرة في دالة المنفعة الخاصة بصاحب المال، فلا يؤدي ذلك إلى القضاء على الخطر المعنوي ولا يسود أفضل الحلول<sup>(٢)</sup> ولقد سبقت الاشارة إلى التمييز بين العقود القياسية التي يرد تحليلها في الكتابات الخاصة بصاحب المال - العامل حيث يتم اقتسام صاحب المال في الناتج مع عامل (وكيل) لا يمكن مشاهدة عمله، وتلك المتضمنة للمعاملات المالية الإسلامية حيث تستثمر المدخرات الجارية بمعدل غير محدد مرتبط بالربحية. وأضافة إلى ذلك، فيغلب على الامر أن مقدمي الأموال القابلة للاستئجار، ولنقل انهم المودعون المستثمرون في مصرف إسلامي، هم صغار المدخرين من تناح لهم فرصة صغيرة للتنوع، في حين ان أصحاب الأموال يتحملون وان يكونوا هم المصارف أو أصحاب المشروعات من تناح لهم فرص اكبر لتنوع الحوافظ. وهذه الاسباب، بالإضافة الى وجود قدر اكبر من المرونة، فيفترض هنا ان العامل (الوكيل) محايد للمخاطرة.

ولحل المسألة الواردة في المعادلات (٣-١) وحتى (٣-٣)، فمن الملائم ان يكون ذلك من خلال العمل في الحالة - الفراغ \* عن طريق اجراء التحويل التالي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر على سبيل المثال 1976 «Harris and Raviv».

(٢) «Green and Kahn» 1983.


(٣) صياغة المسألة في المعادلات (١-٣) وحتى (٣-٣) هي من حيث عامل المشاركة ويستخدم مصطلح الحالة - الفراغ للإشارة الى ان التحويلات تسمح لنا بالعمل بالنسبة لكل حالة تحقيق لـ  $\theta$  ، أي بالنسبة لحالة الأمر الواقع.

\* تشير «الحالة - الفراغ» في بعض الكتابات الى مجموعة الاحتمالات البيئية الممكنة.

$$k(\theta) = \lambda \theta r(I) + (1-\lambda)I = k(\lambda, I, \theta) \quad (4-2)$$

الشكل رقم (٤)

Marginal Revenue  
Cost



ولعلنا نلاحظ  $\max_{\theta} \mathbb{E}[U(\theta)]$  ومن ثم يمكن استخدام  $K$  على أساس  $\max_{\theta} \mathbb{E}[U(\theta)]$  أو للحصول على أحد هذين الحدين كدالة لمتغيرات الحالة. وهكذا، فإذا استطعنا الحصول على  $K$  كدالة للحالة المثلثي  $\theta$  والحصول على  $I$  كدالة لـ  $\theta$  فيمكننا الحصول على  $\max_{\theta} \mathbb{E}[U(\theta)]$ .

ان التحويل الى الحالة - الفراغ يعني ان شرط توافق الحوافز ينبغي ان يساعد الان للتوصل الى السلوك الامثل في كل حالة. وبالتالي، تعاد كتابة هذا الشرط المتعلق بالحالة - الفراغ بهذه الطريقة.

$$(5-2) \quad \max_{\theta} \mathbb{E}[U(\theta)] = \mathbb{E}[U(I(\theta))]$$

ويتم ادخال الشرط في المسألة بأن نذكر ان شروط التفاضل من الدرجة الاولى والثانية لتلك المسألة تظل كمتطابقات في  $\theta$  عند  $\theta^*$ . وهذه الطريقة، تضمن السلوك الامثل من جانب الشركة في جميع الحالات. والشروط من الدرجة الاولى التي تضمن هذا السلوك الامثل هي.

$$(6-2) \quad \frac{\partial \mathbb{E}[U(I(\theta))]}{\partial \theta} = 0, \text{ and}$$

$$(7-2) \quad \frac{\partial^2 \mathbb{E}[U(I(\theta))]}{\partial \theta^2} < 0$$

والآن يمكن اعادة كتابة المسألة في المعالة (3 - 1) وحتى (3 - 3) كالتالي.

$$(8-3) \quad \begin{cases} \max_{\theta} \mathbb{E}[U(I(\theta)), k(\theta)] \\ \mathbb{E}[U(I(\theta))] = k(\theta) \geq \bar{k} \\ \mathbb{E}[U(I(\theta))] = k'(I(\theta)) = k'(\theta) = 0 \end{cases}$$

ويمكن القيام بمزيد من التبسيط بان ندع  $U(g(\theta)) = U(\theta)$  واعادة كتابة دالة المنفعة للمبلغ الاصلية

$$(9-2) \quad U(g(\theta), k(\theta)) = U(g(\theta)) + k(\theta) = U(g(\theta)) + \bar{k}$$

ويتم الربط بين استحقاقات الدالتين كما يلي.

$$U_g = U_k - \bar{k}$$

(1) بافتراض توقيع ربعة الشركة.

## ◀ اقتصاد

وباستخدام  $k$  و  $g$  كمتغيرات للحالة يمكن كتابة المسألة بصورة مبسطة جدا، أي (١٠ - ٣)

$$\begin{cases} \text{شرط} \\ \text{ـ} \\ \text{ـ} \\ \text{ـ} \end{cases} \left\{ \begin{array}{l} \text{Max } \Sigma W(g, k) \\ \Sigma (\theta g - k) \geq 0 \\ \theta g' - k' = 0 \end{array} \right.$$

ونظراً لأن دالة الرفاهية مقعرة والقيود خطية، فانتنا نضمن الوضع الأمثل عن طريق يحقق شروط التفاضل الاول. والآن يمكن كتابة معادلة Lagrangian كال التالي (١)

$$\int_a^b [W(g(\theta), k(\theta)) + \lambda (\theta g(\theta) - k(\theta)) + h(\theta) \theta g'(\theta) - k'(\theta)] d\theta \quad (١١ - ٣)$$

حيث  $\lambda$  هي دالة الكثافة لحدود الحالة،  $\lambda$  هو مضاعف لشرط تمازج الربح  $\lambda$  هي مضاعف دالي لشرط توافق الحوافر، وهذه هي معادلات Euler للمسألة:

$$y (W_g + \lambda \theta) = h' \quad (١٢ - ٣)$$

$$y (W_k - \lambda) = h' \quad (١٣ - ٣)$$

$$\theta g' - k' = 0 \quad (١٤ - ٣)$$

والشروط القاطعة ( transversality ) هي

$$h(a) = h(b) = 0 \quad (١٥ - ٣)$$

$$h'(a)a = h'(b)b = 0 \quad (١٦ - ٣)$$

وفي ظل افتراض معقول سهل التفاضل، نحصل على دوال مستمرة وفريدة  $h(\theta)$  و  $g(\theta)$  و  $k(\theta)$  كحلول للمسألة. وبالربط بين المعادلات (١٢ - ٣)

(١) بهذه الحدود فإن المسألة تأثر التعاقد على الاجر التي قام بدراستها كل من Green and Kahn 1983 وقد كان الاختيار هناك بين العمل ووقت الفراغ في نفس الفترة الزمنية في حين انه في مسألتنا هذه فانتنا نضع في الاعتبار مسألة حدوث الاستهلاك والاستهلاك بين فترتين.

$$(١٣ - ٣) \text{ نحصل على } (١٧ - ٣) ٥ = ٥ + \frac{h}{y} + \frac{h}{k}$$

تعتبر المعادلة (١٧ - ٣) نتيجة أساسية يمكن استقامتها من معظم الكتابات المعنية بصاحب المال - العامل، ذلك أنها عنصر يضعف من الحل الأفضل الذي كان يمكن الحصول عليه لو لم تكن هناك مسألة عدم قابلية المشاهدة. ويؤدي العنصر  $\frac{h}{y}$  إلى تشويه قاعدة «أفضل مشاركة» ويجعل اتجاه الابتعاد عن الكفاءة. ومن ناحية معاملات المشاركة، فيمكن وضع القاعدة كالتالي:

$$(١٨ - ٣) ٥ = ٥ + \frac{h}{y} + \frac{h}{k} - \frac{h}{l}$$

ويوضح هذا المقدار بدرجة أكبر التأثيرات المشوهة لمسألة الخطر المعنوي نظراً لأن أفضل الحلول يتطلب أن

$$(١٩ - ٣) ٥ = ٥ + \frac{h}{y} - \frac{h}{l}$$

الذي يعادل

$$(٢٠ - ٣) ٥ = \frac{h}{k} - \frac{h}{l}$$

ونظراً لأن لا هو احتمال حدوث البيئة  $\theta$ ، فهو موجب. ومن ثم فإن الابتعاد عن الكفاءة يتحدد بعلامة المضاعف لشرط توافق المواقف. فإذا كانت  $h > 0$ ، إذن  $5 < 5 + \frac{h}{y} \leq 5 + \frac{h}{k}$  مما ينطوي على

$$(٢١ - ٣) 5 < 5 - \frac{h}{l}$$

إي أن المعدل الحدي للتفضيل الزمني الذي يشق ضمنياً عن طريق المعدل الحدي للأحلال بين الفترتين الزمنيتين هو أكبر من الناتج الحدي لرأس المال في جميع الحالات. وبالتالي، فإن مستويات الاستثمار أكبر مما كان يمكن أن تكون عليه في حالة أفضل ترتيب للمشاركة في المخاطرة مما ورد في القسم السابق (٢ - ٥ في النص). وبدلًا من ذلك فإن المعادلة (٣ - ٢١) تبين أن التكلفة الحدية للاستثمار مقاسة بالخسارة في المنفعة الناشئة عن الافتراض السابق في الفترة الأولى هي أكبر من العائد الحدي في الفترة الثانية. وبالتالي، فإن الافرطان في الاستثمار (والقصور في

## النهاية ◀

الاستثمار سوف ينتج لو ان  $U_1 > 0$  وبماضلة المعادلة (٣ - ١٣) من ناحية و باستخدام شرط توافق المخازن (٣ - ١٤) نحصل على:

$$h^* = \left( \frac{h}{y} \right)^{\frac{1}{1-g}} + g \cdot h_{kg} \quad (22-3)$$

وبالتعويض عن  $h$  من (٣ - ١٧):

$$h^* = \left[ \left( \frac{h}{y} \right)^{\frac{1}{1-g}} + g \cdot h_{kg} \right] - \frac{h_{kk}}{h_k} \cdot \frac{h}{y} \quad (23-3)$$

ونظرا لان اعتدالية الاستهلاك تتطلب ان

$$U_{22} - U_{21} < 0 \quad \left( \frac{U_1}{U_2} \right)$$

ونظرا لان  $U_1 = -h_{kg}^g$ ,  $U_{21} = -h_{kg}^g$ , and  $U_{22} = h_{kk}$

$$U_{22} - U_{21} = h_{kk} \quad \text{فمن ثم:}$$

$$\left[ h_{kk} \left( \frac{h}{y} \right)^{\frac{1}{1-g}} + h_{kg} \right] < 0 \quad (24-3)$$

وهكذا، فان المقدار بين الاقواس في (٢٣ - ٣) سالب. ونظرا لان  $h_k > 0$ ,  $h > 0$  و  $0 < h_{kk} < h$ , لوان  $h > 0$ . فان المقدار داخل الاقواس المربعة في (٢٣ - ٣) سيكون سالبا مما ينطوي على ان  $\left( \frac{h}{y} \right)^{\frac{1}{1-g}} < h$ . فإذا كانت  $h$  اذن فالعلاقة  $\left( \frac{h}{y} \right)^{\frac{1}{1-g}} < h$  قد لا تظل قائمة.

وبافتراض ان  $h > 0$  في بعض النقاط الداخلية من [٣، ٥]، ونظرا لان  $h$  مستمرة، فلابد وان تصل الى حد ادنى في هذه الفترة. لنسمى هذا الحد الادنى  $h^*$ . وعند  $h^*$  ثم بالاقتران  $h = (h^*)^{1-g}$  و  $0 < (h^*)^g < 1$  ولكن هذا ينافي  $\left( \frac{h}{y} \right)^{\frac{1}{1-g}} < h$  وعلى ذلك فان  $h > 0$  وبصفة خاصة  $h > 0$  بالنسبة لجميع  $h$  في الفوس الداخلي

• [٣، ٥]

ونظرا لانه ثبت ان  $h$  موجبة، فان المعادلة (٣ - ١٧) توحى بان  $h > \frac{h_{kg}}{h_k}$  اي ان المعدل الحدي للحلال الزمني اكبر من الناتج الحدي لرأس المال. وبالتالي، فان الاستثمار سيكون اعلى من المستوى الذي كان يمكن ان يسود في ظل القدرة

---

ال الكاملة على المشاهدة عندما كان الحل الأفضل للمشاركة الكاملة في المخاطرة ممكناً<sup>(١)</sup>.

ولكي نرى تأثير المخطر المعنوي على معامل المشاركة في الربح، فلتذكرة ان اي حل لسؤالنا الاساسية المعرفة في (٣ - ١) وحتى (٣ - ٣) يعرف (٢٦)  $I^*(\theta)$  و (٢٧)  $I^*(\theta)$  لك من  $\theta$ . هذه الدوال المثلث لك من  $I$  و  $\theta$  يمكن استخدامها لتحديد القيمة المثلث لك من  $k$  و  $\theta$  مما يوضح المسألة بافضل صورة في (٣ - ١٠). وبالعكس اما وان لدينا الان القيمة المثلث لـ  $I^*(\theta)$  و  $I^*(\theta)$  ، فإنه يمكن اشتراق (٢٨) عن طريق عكس دالة الانتاج، وهي مطردة للحصول على  $I^*(\theta)$  فريدة لو كانت  $I^*(\theta)$  ا مطردة. ونظراً لأن شرط توافر الحوافر (٣ - ٦) ينطبق تماماً على جميع  $\theta$  ، فإن اجراء التفاضل يعطي:

$$\begin{aligned} & I^*(\theta) = \theta k + \theta^2 k^2 - \theta^3 k^3 \\ & \quad + \theta^4 k^4 - \theta^5 k^5 + \dots \end{aligned}$$

وبالحل هذا المقدار محل  $I^*(\theta)$  في (٣ - ١٠)، فإن شرط الدرجة الثاني مسألة الشركة يصبح

$$k = 3 - \theta^2$$

---

(١) يمكن التوصل الى استنتاج مماثل في الحالات التي تم فيها تحليل عقود العيادة القائمة على اساس المشاركة في الربح والمخاطرة، في ظل مواصفات مماثلة لتلك المستخدمة في تلك الدراسة، عن طريق استخدام نظرية صاحب المال - العامل، أي ان الزيادة في العيادة ممكنة عندما توقع العقود المشتركة بالعمل - والاجر (Green and Khan, 1983) ولقد رکز Weitzman ايضاً على ان يكون لترتيبات المشاركة في الربح خصائص مؤدية لزيادة العيادة عن طريق استخدام منهجية عن الاطار القياسي للعلاقة بين صاحب المال - العامل (Weitzman 1983). واستنتاج Weitzman ان هناك «أسباباً نظرية قوية للاعتقاد بأنه لو كانت الشركات الكبيرة تعمل على اساس نظام للمشاركة، فإن العامل المتوسط، وكذلك الاقتصاد ككل، يكون في وضع أفضل بسبب التحفيز الكامن نحو القضاء على البطالة، وتوسيع الانتاج، وخفض الأسعار». ان التبادل بين الارصدة القابلة للاستثمار كمنصر من عناصر الانتاج كما هي واردة في هذه الدراسة وبين العيادة أنها تتطلب المزيد من التفصيل.

ونظراً لأن  $\sigma \propto \frac{1}{(1-\rho)^2}$  وبالتالي، فبالنسبة لـ  $\rho$  ،  
فيتمكن تحديد  $\rho$  بصورة فريدة من الوضع الأمثل  $\rho^*$  .

لنتذكر من تعريف  $\rho^*$  في  $(3-4)$  أن لـ  $\rho^*$   $\sigma = \frac{1}{(1-\rho^*)^2}$  وبالتالي، فنظرًا لأن المستوى الأمثل للاستثمار في موقف الخطر المعنوي أكبر من ذلك الذي يمكن أن يسود في أفضل الحلول المطلقة حيث تسود القدرة الكاملة على المشاهدة، فإن العائد لرأس المال في مسألة الخطر المعنوي قد يكون أقل من ذلك في حالة أفضل الحلول المطلقة. ومع ذلك، فنظرًا لأن مستوى الاستثمار قد ازداد، فإن الربحية الإجمالية للمؤسسة يمكن أن تزيد كما لاحظنا من قبل.

### سابعاً: استنتاجات

قام هذا البحث بدراسة السلوك في نظام تسود فيه قاعدة الاقتراض مع المشاركة في الربح. وكما ناقشنا في الدراسة، فإن النظام الإسلامي للتمويل الذي يكسب أهمية متزايدة في البلدان الإسلامية، يتطلب احلال النظام التقليدي القائم على أساس معدل العائد الثابت المضمون مسبقاً للمقرضين بنظام للمشاركة في الربح بين المقرض والمقترض. إن انتهاج هذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى مشاركة المخاطرة بين المقرض والمقترض أيضاً. وعلى ذلك، فإن السلوك الاستثماري ومستوى إجمالي الاستثمار قد يتغير نتيجة لهذا التغير الأساسي. ولقد بحثت هذه القضية في حالة اليقين وفي حالة عدم اليقين عندما توفر المعلومات لجميع الأطراف وعندما تكون هناك مشكلة في امكانية المشاهدة. وقد تبين أنه في حالة اليقين الكامل والمعلومات الكاملة، سواء اعتمدت قرارات الاستثمار على المشاركة في الربح أو على معدل عائد ثابت فليس لذلك أي نتائج حقيقة بالنسبة لللاقتصاد. ومع ذلك، فعندما يسود عدم اليقين فإن مستوى الاستثمار قد يزيد بالفعل في ظل ظروف معينة. وبدهاهة، فإن هذه النتيجة الأخيرة تبدو مقبولة نظراً لأن التحرك نحو نظام المشاركة في الربح يتخل عن التمييز بين صاحب المشروع والمقرض. ولم يعد من المطلوب الوفاء بتكلفة ثابتة لرأس المال كجزء من احتساب أرباح الشركة. وعلى ذلك فإن الناتج الحدي لرأس

---

المال يمكن ان يصل الى النقطة التي يتم فيها الحصول على اقصى الارباح دون قيد يتعلق بالوفاء بالتكلفة المحددة لرأس المال. ان كلا من مالكي الشركة والمقرضين الى الشركة هم في وضع متكتسين للدخل المتبقى.

وتوضح هذه الدراسة ايضا احتلال خطأ الرأي القائل بأن عدم القدرة على المشاهدة قد يكون عاملا خارجيا يحول دون الاداء السلس لنظام اسلامي في المشاركة في الربح. ان التعاقد على اساس مؤشرات يمكن مشاهداتها وارتباطها بعوامل لا يمكن مشاهدتها هو امر يمكن ان يمنع حدوث فشل في السوق. وبالتالي، فان التعاقد الفردي والمضاربة من شأنها ان يمكننا من تحديد معامل المشاركة المحدد بقوى السوق في الاقتصاد. ونظرا لان هذا الشكل من التعاقد يسمح بتوظيف اكبر لرأس المال، تزايد الربحية تبعا لذلك. لكن العائد الصافي لرأس المال قد يزيد او لا يزيد. ان استنتاجات هذه الدراسة يحتمل وان تكون مفيدة تماما في الاقتصادات التي تقوم الان بالتحول الى نظام المشاركة في الارباح. اولا، تؤكد النتائج على انه لن يحدث فشل في السوق وان المستثمرين من الافراد والشركات يستطيعون الاستمرار في التعامل بحرية وعلنا بالطريقة المعتادة غير المركزية. ثانيا، فهي توضح اهمية تنمية العقود الفردية المحددة للشركات أو المحددة بالمشروعات مما تستحدث على السلوك الامثل في حالة الاخطار المعنية. ان استخدام الرقابة أو قواعد المشاركة التي هي دالة على ما يمكن مشاهدتها، والتي ترتبط بدورها مع احداث واجراءات لا يمكن مشاهدتها، ينبغي ان تلقى التشجيع بناء على ذلك. وبالطبع فان التشغيل الكفاءة للنظام في حالات معينة يعتمد الى حد كبير على قدرة النظام القانوني المحلي في فرض هذه العقود بطريقة عاجلة وحكيمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) تبين احدى الدراسات عن عملية التحول في البلدان المنتهجة لنظام اقتصادي اسلامي ان المصرفين يعزون مسألة الخطر المعنى أو المعلومات اللامتهاتلة (سواء حقيقة أو متصورة) باعتبارها تفسيرا هاما للتفصيل الفردي للمسؤولية القصيرة الاجل. هذه النظرة للخطر المعنى تزيد بسبب عدم توفر نظم الرقابة الفعالة والافتقار الى النظم القانونية الفعالة لفرض التعاقدات.

ولعل ابرز نتيجة هذه الدراسة هي اثبات خطأ الفكرة بأن مستويات الاستثمار لا بد وان تنخفض عقب انتهاء نظام المشاركة في الربح. وتوضح الدراسة عدم وجود استنتاج واضح فوري عن تأثيرات انتهاء نظام المشاركة في الربح على الاستثمار. ان النهاذج التي قمت دراستها هنا قد اظهرت حدوث زيادة في الاستثمار في ظل ظروف معينة. وقبل ان تترسخ هذه النتيجة لاغراض السياسية العامة، فقد يتطلب الامر مزيدا من البحث. اولا، ينبغي القيام بدراسة لمدى تأثير النتائج التي تم اشتقاها هنا بالافتراض الخاص بالنفور من المخاطرة وازاء مصادر عدم قابلية المشاهدة. ثانيا، فمن اجل التشغيل الفعال لنظام اسلامي لاربوي، فلا بد من بذل الجهد للحد من الرقابة وتكليف تنفيذ وتصميم العقود. ولعل المبادرات الخاصة بالسياسة في هذا الاتجاه تتطلب تنمية بنية اساسية مؤسسية وقانونية واسعة تسمح باجراء معاملات سلسة مع وجود رقابة معززة وتعجيل في تنفيذ العقود. ثالثا، فسوف تتحسن الكفاءة لو ظهرت الاسواق الثانوية للتعامل بعقود المشاركة في الربح. ومع ان طبيعة التعامل الخاصة المرتبطة بالشركات او المشروعات من شأنها ان تجعل هذه العقود بدائل غير كاملة، فمن شأن هذا التعامل ان يسمح بتحديد معادل عائد يقرب من اليقين على رأس المال. واخيرا، فان موضوع الاختيار غير الملائم عند كتابة عقود المشاركة في الربح قد يتطلب المزيد من الدراسة.

---

واضافة الى ذلك، فان الافتقار الى تعريف واضح لحقوق الملكية الخاصة ودور الملكية الخاصة يزيد عدم اليقين في المناخ الاقتصادي وانما بدرجات مختلفة.